هدبا بالغ الكعبة وغير جزاء الصيد فيجب ولو بلا عذر حيث
وجد السبب وفي الحرم ايضا ويدخل وقت فدية ذلك المحظور
من حين فعله ويجزئ قبل بعد وجود سببه المبيح ككفارة
اليمين وجزاء الصيد بعد جرحه واما الواجب لترك واجب
من واجبات الحج فعند تركه ويجزئ الصوم والحلق بكل
مكان فلا يختص بالحرم وكل ما ذكر من الدم المطلق فهو
كما ضحية واما الفدية فهي ما يجب بسبب نسك او حرم
وله تقديمها على فعل المحظور نحو الحلق لما روي ان
الحسن بن علي استكى راسه فأتى علي فقيل له هذا الحسن
يشتكي راسه فدعى بجزور فنحرها ثم حلق والفدية
على قسمين تخيير وترتيب فالتخيير كفدية اللبس
والطيب وتغطية الراس وازالة اكثر من شعرتين او ظفرين
والا فمنا بنظرة والمباشرة فيما دون الفرج بغير انزال
او ايذاء بتكرار او تقبيل او لمس وهي مباشرة فيخير بين
ذبح شاة او صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين
لكل مسكين مد بر او نصف صاع من غيره مما يجزئ
في الفطرة او يطعم كل مسكين مدا برا ونصف صاع

قوله وله تقديمها على فعل المحظور نحو الحلق وذهب الشافعي لا يجوز الا الخروج قبل الفعل وما استدل به لعله مخصوصية اهـ

من

من غيره او يصوم عن طعام كل مسكين يوما وقسم
الترتيب كدم المتعة والقران وترك الواجب والفوات
والوطئ وانزال المني بمباشرة دون الفرج او بتكرر
نظر او تقبيل او لمس بشهوة او استمناء ولو خطاء
في الكل وانثى مع شهوة كرجل فعلي متمتع وقارن
وتارك واجب وفداء دم فان عدمه او ثمنه ولو وجد في
مقر ضا صام ثلاثة ايام في الحج اي في اشهره قاله في الفروع
والا فضل كون اخرها يوم عرفه وله تقديمها قبل احرام
الحج وبعد احرام بعمرة اذا الظاهر من المعسر استمرار
اعساره ووقت وجوبها اي الثلاثة كهدي وسبعة
اذا رجع الى اهله وان صامها قبل رجوعه بعد فراغ
الحج اذا مضت ايام التشريق وطواف الزيارة وسعي
ان لم يكن سعى اجزاء ومن لم يصم الثلاثة في ايام مني
صام بعد ذلك عشرة ايام وعليه دم مع ان ايام التشريق
وهي ايام مني لا يجوز صومها عن تطوع ولا عن
واجب الا عن دم المتعة والقران فصومها بعد الاحرام
بالعمرة وقبل الاحرام بالحج جايز وصومها وهو محرم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)